عمرو ابن عاص وابا موسى الاشعري فارسل عليهم علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس رضي
ليكشف شبهتهم فقال لهم ابن عباس رضي هذه الحالة ليست باد في من بيض الحمام
في طريق الحج وفيه امر الله تعالى بالتحكيم يحكم به ذوا عدل منكم فكان تحكيم علي رضي
موافقا للنص فالزمهم الحجة فتاب البعض واصر قوم على ذلك كذا في الكفاية ولانه
اهون الامرين فلعل الشر يندفع به ويبدأ بقتالهم اي وللامام ان يبدأ بقتالهم وهو
ظاهر الرواية وذكر القدوري انه لا يبدء هم حتى يبدءوا وهو قول الشافعي لانه لا يجوز
للمسلم قتل المسلم الا دفعا وهم مسلمون بخلاف الكفار حيث يبدأ بقتالهم لان
الكفر مبيح عنده ولنا ان الحكم يدار على الدليل وهو الاجتماع والامتناع وهذا
لانهم اذا تعسكروا واجتمعوا وصبر الامام الى ان يبدءوا بالقتال فربما لا يمكنه
دفعهم بعد ذلك فيدار الحكم على الدليل وهو تعسكرهم واجتماعهم واذا بلغوا
اليه انهم يشترون السلاح ويتهيؤن للقتال ينبغي ان ياخذهم ويحبسهم حتى
يحدثوا توبة دفعا للشر بقدر الامكان فان قيل ما ذا نفعل بما روى عن ابي حنيفة رح
انه قال اذا هاجت الفتنة بين المسلمين ينبغي ان يعتزل الفتنة ويحترز عنها ويلزم
ولا يخرج قلنا تاويله اذا لم يكن لهم امام على الحق يدعوه الى قتال اهل البغي اما اذا كان له
امام فلا يسعه التقاعد عن اعانة المقام مع القدرة عليها ولو لهم فئة اجهز على
جريحهم واتبع موليهم والا لا اي فان كان لهم فئة اي جماعة اجهز على جريحهم
اي اتم قتله واتبع موليهم اي هاربهم فيقتله دفعا لشرهم لئلا يلحق فئتهم
وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم لانه لا يخاف ان يلحق
بالفئة فلا ضرورة في قتله فلا يقتل لكونه مسلما كذا في شرح الوقاية هذا عندنا
وقال الشافعي رح لا يجوز ذلك سواء كانت لهم فئة اولا اذ اتركوا القتال لم يبق
قتلهم دفعا وجوابه ما قلنا ان المعتبر ان يعتبر دليله لا حقيقته كذا في الهداية
ولم يسب ذريتهم وحبس اموالهم حتى يتوبوا اي لا يسبي الامام ذريتهم
ولا يقسم اموالهم لقول علي رضي الله عنه يوم الجمل وهو يوم وقعة عائشة رضي الله عنها

ذريتهم

وزبيرهم وطلحة مع علي رضي الله عنه لا يقتل اسير ولا يكشف ستر ولا يؤخذ المال
وهو القدوة في هذا الباب لان البغاة كثرت في زمن خلافته وقوله في الاسير
محمول على ما اذا لم يكن له فئة فالكانت فان شاء قتل الاسير وان شاء حبسه لانهم
مسلمون والاسلام يعصم النفس والمال واما حبس اموالهم فلكسر شوكتهم واما الرد
بعد التوبة فلاندفاع الضرورة ولا استغنام فيها وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم
اي ولا باس ان يقاتلوا بسلاحهم وخيلهم اذا احتاج المسلمون اليه وقال الشافعي رح
لا يجوز لانه مال مسلم فلا يجوز الانتفاع به الا برضاهم ولنا ان عليا رضي الله عنه
قسم السلاح بين اصحابنا بالبصرة وكانت القسمة للحاجة لا للتمليك ولان للامام
ان يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
درع صفوان رضي بغير رضاه حيث قال اغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مودة
ففي الباغي بالطريق الاولى وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء اي اذا قتل
بعض البغاة بعضهم ثم ظهرنا فليس على القاتل شيء من القصاص والدية لان ولاية
الامام منقطعة عنهم حال القتل فلم ينعقد فعله موجبا شيئا كالقتل في دار الحرب
وان غلبوا على مصر فقتل مصري مثله فظهر على المصر قتل به اي اذا غلب البغاة
على مصر من امصار اهل الاسلام فقتل رجل مصري رجلا مصريا حال ولايتهم عمدا
ثم ظهرنا على ذلك المصر فانه يقتص منه وتاويل المسئلة اذا لم يجر احكامهم في المصر
بل اخرجوا قبل ذلك لان في هذه الصورة لم ينقطع ولاية الامام عنهم فيجب القصاص
كذا في الهداية وشرح الوقاية وان قتل عادل باغيا او قتله باغ وقال انا على حق
ورثه وان قال على باطل لا اي اذا قتل العادل الباغي وهو اخوه او ابنه او عمه ورثه لانه
مامور بقتاله دفعا لشره فلا يحرم غرامة لم بقتله وكذلك اذا قتل الباغي العادل وقال
انا على حق ورثه ايضا وان قال قتلته وانا اعلم اني كنت على الباطل لم يرث وهذا عند
ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يرث الباغي مطلقا وهو قول الشافعي رح واصل هذا
ان العادل اذا اتلف نفس الباغي وماله لا يضمن ولا ياثم لامر انه مامور بقتاله والباغي اذا